

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
وزارة التربية الوطنية	الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد
تصميم جواب امتحان المستوى - دورة ماي 2011	
المادة : قانون	المستوى و الشعبة: 3 ثانوي تسيير واقتصاد

عناصر الإجابة		العلامة
كاملة	مجزأة	
04		
	0,75×2	
	0,5	
	0,5×4	
04		
	01	

السؤال الأول :

(1) شرح الأسباب التي نصت عليها المادة 437 من القانون المدني الجزائري.

الأسباب المنصوص عليها في المادة المذكورة هي:

. انتهاء الأجل المحدد للشركة :

تحدد مدة الشركة باتفاق الشركاء على بقائها لمدة معينة ، إن مدة الشركة لا يجب أن تتجاوز 99 سنة بالنسبة لشركات الأموال، أما شركات الأشخاص فتتراوح مدتها بين خمس سنوات إلى خمسة وعشرون سنة ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثون سنة .

. انتهاء الغرض الذي من أجله وجدت الشركة :

تنتهي الشركة بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها ، أي أنه إذا توصلت الشركة إلى تحقيق غرضها الذي وجدت من أجله تنتهي مهمتها حتى لو لم ينقض الميعاد المحدد لها في العقد .

(2) التعليق على حالة " تعهد أحد الشركاء بأن يقدم حصته شيئا معيناً بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه".

إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معيناً بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء ، وهذا ما نصت عليه المادة 438 من القانون المدني الجزائري .

(3) ذكر الأسباب العامة لانقضاء الشركة التي لم تذكر في السؤالين السابقين.

الأسباب العامة الأخرى التي لم تذكر في السؤالين السابقين هي:

. اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة .

. اندماج الشركة في شركة أخرى.

. إفلاس الشركة .

. حل الشركة بحكم قضائي.

السؤال الثاني :

(1) تعريف المقصود باللجوء العلني للادخار.

. المقصود باللجوء العلني للادخار هو اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على الأموال وذلك

بطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام .

04	1×2	<p>(2) <b>تبيين المرحلة التي تكون فيها الشركة تحت التأسيس.</b>  تكون الشركة تحت التأسيس حيث يلتزم المؤسسون بالسعي في تأسيس الشركة و القيام بجميع الإجراءات اللازمة لذلك ، وذلك بأن يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة يطلب من مؤسس أو أكثر، و تودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.  . يتعاقد المؤسسون خلال هذه الفترة بوصفهم ممثلين للشركة تحت التأسيس و تتميز الشركة في هذه الفترة بشخصية معنوية ناقصة بالقدر اللازم لتأسيسها، ويشترط أن يكون هذا التأسيس تأسيساً صحيحاً.</p> <p>(3) <b>تحديد الشروط التي تسمح للمؤسسين بالانتقال لمرحلة التصريح بالاكتاب .</b>  لا يقبل أي اكتاب إذا لم تحترم الإجراءات المقررة في مرحلة الشركة تحت التأسيس. من نص المادة يمكن أن نميز المرحلتين: ينشر المؤسسون تحت مسؤولياتهم إعلاناً حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم .  السؤال الثالث :</p>
	01	<p>(1) <b>تبيين شروط التوظيف وفقاً لقانون العمل الجزائري.</b>  يستلزم إبرام عقد العمل الفردي مجموعة من الشروط في الشخص المتقدم للعمل و هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يكون جزائري الجنسية:</li> </ul> <p>القاعدة العامة أن الالتحاق بوظائف الإدارة العامة أو القطاع الاقتصادي مشروط بالتمتع بالجنسية الجزائرية. ومع ذلك فليس هناك ما يمنع من تشغيل الأجانب بشروط معينة مع بقائهم في وضع تعاقدية.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يكون متمتعاً بالحقوق الوطنية:</li> </ul> <p>ينص القانون على حرمان الشخص من تولي الوظائف والأعمال بالمؤسسات التابعة للدولة على اختلافها كعقوبة تبيعية، إذا سبق له ارتكاب بعض الجنايات.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يكون متمتعاً باللياقة البدنية :</li> </ul> <p>من القواعد العامة المستقرة، سواء في قوانين الوظيفة العامة أو التشريعات المتعلقة بالعاملين في القطاع الاقتصادي، أن يكون المرشح قادراً و لائقاً بدنياً و عقلياً، و هو ما يترك عادة للاتفاقيات الجماعية أمر تحديده.</p> <p>وهذا لا يتناقض مع إدماج فئة المعوقين في الوسط الاجتماعي والمهني، التي يجب على الهيئات المستخدمة أن تخصص لها مناصب.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يكون بالغا 16 سنة على الأقل :</li> </ul> <p>. حدّد قانون العمل السن الأدنى بستة عشر سنة.  . بسط قانون العمل حماية خاصة على العامل القاصر ، فلا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعدّ وفقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما.  . لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي.  . كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تتعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقه.</p>

		<p>• أن يخضع لفترة التجربة :</p> <p>لا يعتبر العقد مبرما ومرتباً لجميع آثاره إلا بعد أن يوضع الشخص العامل و المتربص لمدة تجريبية 12 شهراً تبعاً لكل صنف من العمال كما هو محدد في الاتفاقية الجماعية، مع إمكانية فسخ العقد من قبل أي طرف دون تعويض أو إشعار.</p> <p>(2) تبين الأسس و المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها المدة القانونية للعمل.</p> <p>تقوم المدة القانونية للعمل على الأسس والمبادئ الرئيسية التالية:</p> <p>- أسبوع العمل: وهي لا تقل عن 5 أيام.</p> <p>- ساعات العمل اليومي: ويجب أن لا تتجاوز 12 ساعة.</p> <p>- نظام العمل : وذلك بتنظيم العمل المستمر والعمل الليلي والتناوبي وتقليص اللجوء إلى العمل الإضافي حيث يجب أن يكتسى اللجوء إليه طابعاً استثنائياً.</p> <p>السؤال الرابع :</p> <p>(1) تبين دفع الرسم على القيمة المضافة وفقاً للنظام العام.</p>
04	0,5×3	<p>كل شخص خاضع للرسم على ق.م ملزم بتقديم تصريح دوري لمصلحة الضرائب قبل اليوم العشرون 20 من الشهر الموالي الذي يتبع الفترة المعنية بالرسم (شهر أو ثلاثي). و يكون تسديد الرسم في نفس اليوم الذي يقدم فيه التصريح.</p> <p>(2) تبين دفع الرسم على القيمة المضافة وفقاً لنظام الاقتطاع عند المنبع.</p> <p>يطبق هذا النظام على العمولات التي تحصل عليها شبابيك الرهان الرياضي الجزائري، حيث يحصل الرسم و يدفع خلال العشرين يوماً الأولى للشهر أو للثلاثي لدى مكتب قابض الضرائب المختلفة (المتنوعة) التابعين له إقليمياً.</p>
04	0,5×2	<p>الجزء الثاني :</p> <p>(1) تبين المقصود بإجراءات الشهر التي تخضع لها شركة التضامن.</p> <p>. المقصود بإجراءات الشهر هو وجوب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنتشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة.</p> <p>. يجب أن يتضمن شهر العقد حداً أدنى من المعلومات منها :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أسماء الشركاء المتضامنين.</li> <li>• ألقابهم.</li> <li>• أسماء المديرين ومن له حق التوقيع باسم الشركة.</li> <li>• مقدار رأس المال.</li> <li>• عنوان الشركة.</li> <li>• اسمها التجاري.</li> <li>• مركزها الرئيسي.</li> <li>• الغرض الذي تأسست من أجله.</li> <li>• مدة الشركة.</li> <li>• كيفية توزيع الأرباح و الخسائر.</li> </ul> <p>(2) تبين جزاء إهمال شهر شركة التضامن.</p> <p>. إن الحكم ببطان الشركة لعدم الشهر لا يعود أثره إلى الماضي ولا يترتب عليه اعتبار الشركة كأن لم تكن.</p> <p>. لا تبطل بذلك البطان التصرفات التي باشرتها الشركة أو الأعمال التي قامت بها، وحتى بين الشركاء أنفسهم ليس لهذا البطان من أثر إلا من وقت طلب البطان.</p>